على انه لا يجب على النسا الحلق وانما يشرع لهن التقصير وهو واجب عليهن
واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقطعها حين
يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها اذا زالت
الشمس من يوم عرفة الا ان يكون قد احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة
العقبة واختلفوا متى يقطع المعتمر التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
اذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع
التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرواية فلا يكون
خلافا وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان
من ادنى الحل فاذا راى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا
دخل بيوت مكة واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله
ثم اختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم
التروية وقال الشافعي ان كان معه هدي بعد الزوال فان لم يكن معه هدي احرم
ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منا وقال
مالك واحمد الافضل للمتمتع الاحرام بالحج يوم التروية ثم اختلفوا في المكي هل
يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره فعلهما فان فعلهما
لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره ولا
يلزمه دم الا ان عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن
المكي دم واجمعوا على ان المفرد اذا تمم حجه بشرايطه وتوقى محظوراته لم يجب
عليه دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم
فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع
المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة
ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك وان
رجع الى اهله او جاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع
الى الميقات سقط الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة
لم يسقط عنه دم التمتع وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان فطاف في شوال وحج من عامه
ذلك هل يكون متمتعا ام لا يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم و
الطواف المتصل به وصلاة ~~المسنون~~ الركعتين عند عقد الاحرام واتفقوا على
استحباب الرمل والاضطباع فيما تقدم ذكره والاذكار والدعوات الى مكة من اهلالها
ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقب الصلوات وعلى كل مشرف وفي كل هبوط
واذا وقع التقا الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما
ينفع والترك للمرا والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه
والرقا الى الصفا والهرولة والمشي والسعي كل واحد من موضعه الذي ليس فيه
ودخول البيت والشرب من ما زمزم والاستكثار من العمرة النافلة صيهما استطاع ع
واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يجوز له تغطيتهما بشي من
اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا
فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فان ظلله فعليه الفدية وقال احمد
لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب
اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس
المخيط كله فلا يجوز لبس القميص والسراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة
ولا القبا ولا الخفين الا ان يجد النعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج
في حج ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر الى ما يدعوه الى الشهوة او قبلة او امنا ولا يتزوج
ولا يزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا يقتل ما يوكل لحمه ولا يصيده ولا يدل
عليه ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يعتمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيا من شعره
ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق راسه قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا
سواد ولا زعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه
طيب ولا مالا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه فيجوز
لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف
وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا ترفع

Copyright King Saud University